University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد السابع والعشرون – 02/ سبتمبر (2017)

البعد الأخلاقي في تنظيم الإسلام للسوق

د. محمود خاليد انقيدي.

(عضو هيأة تدريس ورئيس قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب – جامعة اجدابيا – ليبيا)

البعد الأخلاقي في تنظيم الإسلام للسوق

ملخّص بحث:

حاول الباحث في هذا البحث توضيح نظرة الإسلام إلى السوق باعتباره ملتقى الأفراد لتبادل المنافع وعمّا إذا كان للجانب الأخلاقي حضور في تصرّف المسلم المادّي، أم أنّه قد أُطلقت له الحرّية من أجل جلب منفعته المادّية على أيّ نحو تحقيقا لمصلحته الفرديّة بعيدا عن التكليفات الشرعيّة؟ وقد تمّ تناول الموضوع في ثلاث نقط أساسيّة هي:

- مفهوم السوق وتطوّرها.
- تنظيم السوق وآدابه.
- الحسبة في السوق الإسلامية.

خلص البحث في بيان مفهوم السوق في الإسلام أنّ ربط السوق بالمكان ليس شرطا، وأنّ ارتباطه في زمن الرّسالة كان مسايرة للواقع نظرا لعدم تعقّد وتطوّر الحياة، واتضح كذلك من خلال البحث أنّ الإسلام بالرغم من إباحته للتجارة ومزاولة الرسول صلى صلّى الله عليه وسلّم ذلك ودخوله الأسواق، إلا أنّه قد ألزم المتعاملين في السوق التحلّي بجملة من الأمور ما يجعل الجانب الأخلاقي حاضرا وبقوّة في السوق المسلمة، ومن أجل تأكيد هذا الحضور الاخلاقي شرعت الحسبة التي هي عبارة عن مراقبة إدارية لسلوكيات التّجار خاصة ولكن أيضا المشترين داخل السوق والسلع التي يتمّ تداولها فيها، وذلك حتّى تختفي المنكرات في أسواق المسلمين.

The moral dimension in the organization of Islamic market

Abstract

In this research, the researcher sought to explain the view of Islam to the market as a forum for individuals to share the benefits and whether the moral side was present at the materialdisposition to the Muslim, or had he been given the freedom to bring his material benefit in any way to his individual benefit away from the ordained duties? The subject was addressed in three basic points:

- Market as a concept and its evolution.
- Market regulation and its ethics.
- Market Judicial authority in the Islamic market.

The research concluded in a statement of the concept of the market in Islam that linking the market to the place is not a condition, and that its connection to the time of the revelation was in line with reality due to the simplicity of life. It was also revealed through research that Islam, despite its permissibility to trade and the practice of the Prophet peace be upon him. But it has obliged dealers in the market to deal with a number of things which makes the ethical aspect present and strongly in the Muslim market. In order to confirm this moral presence, the market judicial authority called Al-Hesba was ordained, which is a management control of the behavior oftraders especially but also buyers or customers within the market and the commodities traded therein , so that the evils disappear in the Muslims'markets.

- **التمهيد:**

الحمد لله ربّ العالمين، شرع لنا من الدّين ما وصّى به نوحا ومن جاء بعده من الأنبياء والمرسلين وختمهم بمن كان خلقه القرآن، والصلاة والسّلام على الرّحمة المهداة سيّدي وحبيبي محمّـد، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه الميامين ومن تبعهم ووالاهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،،،

ممّا لا يخفى على أحد في واقعنا ما للتّجارة من أثر في حياة الأفراد والمجتمعات ورقيّها، وما أحدثه هذا التفاوت في تملّك المال من شرخ بين أفراد المجتمع الواحد، ولا خلاف أنّ من فطرة الإنسان الرّغبة في تملّك المال، إلّا أنّ السّعي من أجل تحقيق هذه الرّغبة في واقعنا قد ترتّب عنه الكثير من الضرر على الأفراد، بل تجاوز الأمر ذلك إلى البيئة التي تحيط بالمرء، حتى لكأنّ لسان حال طالبي المادّة بشتّى الوسائل ليقول: الغاية تبرّر الوسيلة.

هذه الرّغبة في التّملّك والإثراء أظهر براعة العقل البشري في اكتشاف سبل التّملّك منذ القدم، و من تلك السبل سبيل التجارة، وهي طريقة قديمة قدم الإنسان، إلا أنّ التطوّر الذي رافق الإنسان أبرز صورا وطرقا جديدة في التّعامل التّجاري ترتّب عنها استغلال بشع للإنسان ولمحيطه.

من هذا المنطلق أردت الخوض في هذا الموضوع، لإبراز وجهة نظر الشرع الإسلامي فيما يخصّ السوق باعتباره الوجه البارز للمعاملة التّجاريّة، والسؤال المحوري الذي يدور حوله هذا البحث هو هل انعكس الجانب الخلقي للإسلام في الأحكام المتعلّقة بالمبادلة التجارية في السوق الإسلاميّة أم أنّ الشّرع راعى الجانب المادّي البحت في السوق؟

لقد تناولت هذا الموضوع في ثلاثة عناصر أساسية هي الآتية:

- مفهوم السوق وتطوّرها.
- تنظيم السوق وآدابه.
- الحسبة في السوق الإسلامية.

وقد قرنت النظرة الشّرعيّة في إشارات برؤية الاقتصاد الحديث عن السوق، وذلك من أجل زيادة إبراز ميزة النظرة الشّرعية في ذلك.

مفهوم السوق وتطوّرها:

تعتبر السوق مما رافق الإنسان منذ نشأته علىالأرض، وكان ولا يزالمحلا لقضاء حوائج الأفراد بتبادل البضائع. وهي تعبير لما وصلت إليها المجتمعات في الغالب من ازدهار اقتصادي في القديم والحديث، ومدى ازدهار النشاط الاقتصادي[1] فيها. فالسوق هي المكان الذي يلتقى فيها المشترون بالبائعين فيتبادلون البضائع بأثمان قد ترتفع وقد تنخفض. وسُمّيت السوق كذلك اشتقاقا لها من لفظة السَّوْق لأنّ الأفراد يسوقون إليها بضائعهم، وهي تُذكّر، وتؤنث.[2]

---

[1]) تعتبر العناصر الاقتصادية مجتمعة مكوّنة النشاط الاقتصادي الذي يعرف اقتصاديا بأنه كفاح الإنسان المستمر ضد عوامل الندرة بغية تحقيق رغباته المختلفة في الحياة. ويعود هذا النشاط إلى ثلاثة عناصر أساسية هي الحاجات ، الجهد أو العمل اللازم على الأموال الاقتصادية المطلوبة، الاختيار بين الحاجات والأموال على اختلاف أنواعها أو التبادل . انظر: محمود عبد المولى، تطوّر الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور ص 19 – 20

[2]) انظر الرازي مختار الصحاح مادة سوق ص 145

جاء في معجم القرآن: " سُمي مجمع النّاس والحوانيت سوقا ، لأنّ ازدحام سوق (جمع ساق) السابلة والباعة فيه كثير فهو من ملابسة الحال بالمحل[3].وأما في الاصطلاح فإنّ السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع[4] .

وعند الاقتصاديين الغربيين تُعتبر سوقا المنطقة الجغرافية المحدّدة التي يلتقي فيها عروض البائعين بطلب المشترين بهدف تبادل البضائع بالأثمان [5].كما تُعتبر أسواقا كذلك تلك التي ينعدم فيها الالتقاء مهايأة، أو مباشرة، كسوق الصرف حيث يلتقي العرض والطلب بين العملة المحلية والعملات الدولية الأخرى بين البنوك التيتتخاطب عن طريق شبكة من الاتصالات المعاصرة [6].

السوق إذن تنظيم يُكوّناتصالات بين البائعين والمشترين بشكل مباشر بحيث إنّ الأسعار السائدة في جزء منه يؤثر على الأسعار الأخرى في الأجزاء الأخرى منه[7].

ويلاحظ وجود ارتباط بين مفهوم السوق عند الفقهاء والاقتصاديين، حيث اعتبر كل مكان وقع فيه التبايع سوقا عند الفقهاء وهو مذهب الاقتصاديين الذين ذهبوا إلى عدم تحديده بمكان كما تقدّم.

وهكذا يمكن اعتبار السوق قائمة " إذا كانت هنالك وسيلة اتصال بين مجموعة من البائعين والمشترين لتبادل سلعة معيّنة بثمن معيّن وفي زمن معين حتى ولو تمّ ذلك عن طريق البرق، أو المراسلة " [8] ،فأيّ مجال وقع فيه البيع والشراء وتحققت فيها الشروط اللازمة لذلك أمكن اعتباره سوقا للمبادلة على خلاف ما يظهره التعريف اللغوي الذي يحدّده فقط بوجود مكان محدد يسوق إليه الأفراد بضائعهم وآخرون أموالهم قصد التسوّق .

وكما كان السوق قديما كما تقدم اسما لكل مكان وقع فيه التبايع بين متعاطي البيع والشراء فإنها ظلّت كذلك ودخلها تطوّر كبير ، وتعددت وظائفها وصورها ، فشملت إضافة إلى ما كانت عليها أسواقا أخرى كأسواق العملات، والأسواق المالية، والبورصات ونحو ذلك.

وفي الواقع فإنّ هذه الصور كلها التي لحقت السوق ما هي إلا نتيجة التّطورات التي لحقت المجتمعات على مرّ الزمان، فانقسمت الأسواق أقساما عدّة باعتبارات متعددة مختلفة " فهي من حيث استمرارها قد تكون دائمة كسوق الأوراق المالية، أو مؤقتة كأسواق القرى والمعارض، ومن حيث اتّساعها قد تكون محليّة كأسواق المدن أو سوق النقل الداخلي أو عالمية كسوق السكر، ومن حيث أنواع السلع المتداولة تقسم الأسواق أقساما شتى فلكل سلعة، أو لكل مجموعة من السلع سوقها، ومن ذلك أسواق العقارات، والعملات الأجنبية .. وغيرها[9]. على أنّ انقسام الأسواق إلى هذه الأقسام كلّها لم يغير نظرة الشّارع إلى المعاملة فيها .

---

[3]) عبد الرؤوف المصري، ص 282
[4]) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري 4 / 342
[5] انظر (Capul (Jean Y.) et Garnier (olivier) l'économie et les sciences sociales p 164
[6]) انظر م س ،ص ن
[7]) انظر زكي (أحمد) صديقه ويوسف (صديقة) معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية ص 190
[8]) النجار (عبد الهادي علي) الإسلام والاقتصاد – مجلة عالم المعرفة عدد 63 سنة 1403هـ ص 124
[9]) مستعين علي (عبد الحميد) السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي ص 17

فالإسلام في سعيه إلى تسهيل حصول الأفراد على مصالحهم وقضائهم لحوائجهم [10] قد أقرّ فكرة السوق في نظامه بل ودعا إلى الاهتمام بما يجري فيها وأمر باحترام المبادئ الشرعية في التعامل فيها على اختلاف أقسامها.

وتطبيقا لهذه الفكرة كان الرسول ﷺ يمشي في الأسواق ويتفقّدها حتّى إنّ الكفار تساءلوا مستغربين ومستهزئين **﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾**.[11] وقد اهتم أصحابه ﷺ بالسوق بعده وكذلك من جاء بعدهم من التابعين والفقهاء [12] .

ولعلّ مكانة السّوق تبرز أكثر إذا أشرنا أنّ الإمامين أبا حنيفة ومالكا ربطا وجوب صلاة الجمعة – التي هي فرض عين عند جمهور الفقهاء – بوجود السوق [13].

وهكذا كان الفقهاء يرون ضرورة أن يكون الحاكم ملما بما يجري في السوق من معاملات بنفسه أو بتعيينه من ينوب عنه في ذلك حتى يضمن بذلك سير المعاملات فيها طبقا للمبادئ الإسلامية ، وقد نصّالونشريسي[14] في ذلك " أنّ على الوالي أن يتحرّى العدل وأن ينظر في أسواق رعيّته ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق".[15] وهذا إن دلّ إنّما يدل على مكانة السوق في الإسلام وعظم وظيفتها داخل المجتمع.

وتتمثل نظرة الإسلام إلى السوق في أنها محل للتبادل بين أفراد المجتمع ومرتادي هذا المكان، لذا كان من أولويات ما قام به النبي ﷺ عند قدومه المدينة مهاجرا أن اختط لمجتمعه مكانا للسوق، وقال هذا سوقكم فلا يُنْتَقَصن ولا يُضربن عليه خراج.[16] هذا بالرغم من وجود أسواق قائمة حينها بالمدينة، إلا أنّها كانت أسواقا تشتمل على عوامل المجازفة الضارة بأصحابها[17*] فكان اختطاطه صلى الله عليه وسلم للسوق الجديدة دعوة لايجاد أسواق تجارية قائمة على قواعد تنفي الظلم عن أي طرف من الأطراف المتعاملة فيها وترضى المستهلك كما ترضى البائع ، وذلك باتّخاذه إجراءات متمثلة في الآتي:

- ضرورة استناد العقود في السوق على الرّضا تحقيقا للآية **﴿لاَتَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾**[18] وبناءً عليه قرّر أنّ الوسيلة الوحيدة للاستحواذ على سلعة الآخر أو خدماته داخل السوق إنّما يتم عن طريق التبادل بعوض متوازن يترتّب عنه التزام كل طرف من الأطراف المتعاملة فيه بما عليه. البائع بتسليم المبيع ، والمشتري بدفع الثمن.

- منع جميع أنواع التعامل المشتملة على الظلم كالاحتكار وكذلك منع الربا الذي يعتبر من أكبر الموبقات.

---

[10]) تعتبر الحاجة المحرك الأساسي للعملية الاقتصادية ومفهومها الاقتصادي واسع لا يقتصر على الأشياء الضرورية أو المحلية كالمأكل والمشرب ونحوها لكنه يتعدّاها حتى يشمل جميع ما يمكن للإنسان أن يتمنى أو يطلب سواء كان هذا الطلب ماديا أو معنويا ضارا أو نافعا ، فيقال مثلا بأنّ شخصا ما يشعر بحاجة إلى امتلاك سيارة ... أو نحو ذلك ... انظر عبد المولى (محمود) تطوّر الفكر الاقتصادي ص 11- 12

[11]) الفرقان 7

[12]) انظر في ذلك ما ذكره الأفغاني (سعيد) في كتابه أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ص 31 – 32 – 33

[13]) انظر هذا الرأي في القرطبي الجامع لأحكام القرآن 18 /112 فقد ذكر فيه أنّ الإمام مالكا قال إذا كانت قرية فيها سوق ومسجد فعليهم الجمعة من غير اعتبار عدد . وأنّ أبا حنيفة اشترط لوجوب الجمعة المصر الجامع والسلطان القاهر والسوق القائمة والنهر الجاري.

[14]) هو أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني أبو العباس من مواليد 834هـ - 1430 م فقيه مال كيأخذ عن علماء تلمسان، له القواعد في فقه المالكية وكذلك المنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق تسنة 914هـ - 1508م . انظرالتنبكتي نيل الابتهاج ، ص 87 .

[15]) المعيار المعرب 6 / 407.

[16])أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات (12)، باب الأسواق ودخولها (40)، م 18 – 2 / 751 الحديث 2233.

[17]) * عن هذه الأسواق التي كانت بالمدينة قبل اختطاطهاﷺ سوقا جديدة انظر السمهودي (علي بن عبد الله) وفاء الوفاء بأخبار المصطفى 1 / 539 فما بعد . فقد كان بالمدينة سوق بزبالة ، وأخرى بالجسر في بني قينقاع ، وأخرى بالصفاصف بالعصبة ، وسوق أخرى بموضع زقاق ابن حيين.

[18]) النساء 29 .

- منع الضرائب والمكوس[19] التي كانت تفرض على التجار بشكل يتعارض مع العدالة التي يسعى إليها الإسلام والتي كانت تحقق لفئة خاصة ثراء غير محدود بطريقة غير مشروعة وهذا ما يفيده قوله ﷺ « ولا يضربن عليه خراج» ومن أجل تحقيق أهداف السوق الإسلامية شرعت وظيفة الحسبة [20].

وهكذا تبرز مكانة السوق في الإسلام الذي حرص على أن يسود السوق جملة مبادئ تنظم سير المعاملة فيها بين كافة الأفراد المرتادين لها مما يُبعد معاملاتها عن مزالق تقع فيها أسواق لا تشتمل على مثل هذه المبادئ، وهو ما يجعل الاستهلاك في هذه الأسواق يبعد بها عن أداء المهمّة التي أُنْشئت لمثلها الأسواق.

وبالرغم من المكانة التي وضعها فيها الإسلام فإنّ ذلك لم يمنعه من اعتباره مكانا خطرا على الأفراد فكانت دعوته ﷺ إلى اجتناب ولوج السوق إلا عند الاقتضاء من باب حرصه على حفظ الأفراد على أديانهم ومروءاتهم لذا قال ﷺ « لا تكوننّ إن استطعت أوّل من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنّها معركة الشيطان وبها ينصب رايته »[21].

جاء في الجامع لأحكام القرآن تعليقا على هذا الحديث: وتشبيه النبي ﷺ السوق بالمعركة تشبيه حسن وذلك أنّ المعركة موضع القتال سُمّي بذلك لتعارك الأبطال فيه ، ومصارعة بعضهم بعضا فشبّه السوق وفعل الشيطان بها ونيله منهم مما يحملهم من المكر والخديعة ، والتساهل في البيوع الفاسدة والكذب والأيمان الكاذبة واختلاط الأصوات وغير ذلك بمعركة الحرب ومن يصرع فيها[22].

وهذه النظرة للإسلام إلى السوق هو ما دعاه إلى معالجته وتنظيمه لتخليصه من عناصر المكر والخديعة وطغيان المادة فيه فما هو التنظيم الشرعي للسوق ؟ ذلك ما سيتم التعرض إليه فيما يلي إن شاء الله.

تنظيم السوق وآدابه:

السوق مجال لالتقاء الأفراد ولتبادل المنافع والطيبات . وكما هو شأن كل فضاء كهذا، فإنّ وقوع تجاوزات وممارسات غير شرعية وغير عادية محتملة الوقوع فيه من قبل مرتاديه. من هنا نشأ تنظيم السوق رفعا للضرر المتوقع حصوله ووقوعه على فرد من أفراد السوق لتنوع مرتاديه وتفاوتهم في الذكاء والفطنة عند التعامل.

ولعلّ ما يمكن اعتباره من باب تنظيم السوق ما يستشف من قوله ﷺ: « هذا سوقكم فلا يُنتقصن ولا يضربن عليه خراج »[23]. لقد كان شائعا في أسواق الجاهلية فرض المكوس وهي الضرائب على مرتادي الأسواق [24] ، فجاء الحديث بإلغاء ذلك من باب تنظيم السوق والتيسير على مرتاديه.

وقد أولى الإسلام اهتمامه بالسوق وتنظيمه له من خلال عنصرين أساسيين هما الآتيان:

العنصر الأول/ + تطهيره من المحرمات والمحرمات في السوق نوعان:

أ- نوع يتعلّق بالسلعة

---

[19]*) هذه الضرائب كانت تفرض على مرتادي الأسواق بشكل مجحف حيث إنّ كل من يدخل إلى السوق عليه دفع معلوم معيّن سواء للشراء أم للبيع وقد اشتكى أحد الشعراء من هذه الضرائب فرسم ذلك في شعره إذ يقول (بحر طويل):
أفي كل أسواق العراق إتاوة!...وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم . انظر البيت في الأفغاني أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ص 56

[20]) سيقع تناول مسألة الحسبة في مبحث قادم إن شاء الله .

[21]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة (45)، باب فضائل ام سلمة رضي الله عنها (16)، الحديث 6469.

[22]) القرطبي 13 / 16 -17 تفسير سورة الفرقان

[23]) سبق تخريج الحديث في الصفحة 6.

[24]) انظر الأفغاني أسواق العرب في الجاهلية ... ص 56

ب- نوع يتعلّق بالمعاملة

أ- فأما الذي يتعلّق بالسلعة فإنّ الشريعة نهت التعامل في السوق بالمحرمات من السلع، كالخمور والخنازير ونحوهما، فهذه سلع ورد النّص بتحريمها وبالتالي تحريم التعامل بها في السوق. قال تعالى في هذا الشأن: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**[25]،

وقال تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ﴾**[26] .

ومعنى تحريم هذه المذكورات تحريم أكلها، لأنّه المقصود من مجموع هذه المذكورات هنا، وهي أحوال من أحوال الأنعام تقتضي تحريم أكلها وأدمج فيها نوع من الحيوان ليس من أنواع الأنعام وهو الخنزير لاستيعاب محرّمات الحيوان[27] فكل ما هو داخل تحت دائرة التحريم، هو داخل تحت سلّة السلع الممنوع تداولها في السوق الإسلامية . وتطبيقا لذلك جاء نهيه ﷺ عن بيع شحوم الميتة [28]. لأنّ المرء في الشرع مندوب إلى استهلاك الطيّب « وقد أطلق الطيب على المباح شرعا، لأنّ إباحة الشرع الشيء علامة على حسنه وسلامته من المضرّة ».[29]

ب- وأما الذي يتعلق بالمعاملة وطريقتها فعليها وقع التأكيد أكثر، فجاء النهي عن التطفيف في الميزان واهتم به الشرع أيّما اهتمام فقرّر أنّ الميزان هو الطريق إلى العدالة ، فأمر بالإيفاء به في أكثر من آية منها قوله تعالى: **﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالْقُسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾**.[30]

وقياسا على هذا الأمر يمكن اعتبار كلّ ما يتعلق بالمذروع والمعدود والمقيس داخلا تحته، فالنّهي عن التطفيف في الميزان دعوة لأن يكون السوق قائما على الإنصاف والعدل. وقد وقع اعتبار كيل المدينة ووزن مكة في عهده ﷺ من قبله فقال: « المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة »[31] فوحد بهذا نظام الكيل والوزن الذي كان متنوعا في الأسواق حينها وضمن بذلك ثبات الأسعار وعدم زعزعتها ليحافظ بذلك السوق على مستواه الاقتصادي.[32]

وتنظيما للسوق نهى الشرع عن المراباة فبيّن سبحانه أنّه أحلّ البيع وحرّم الربا [33] "ولا خلاف بين أهل العلم – أنّ آية تحليل البيع وتحريم الربا- وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص لأنّهم متفقون على حظر كثير من البياعات نحو بيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الغرر والمجاهيل وعقد البيع على المحرمات من الأشياء وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البياعات وإنّما خُصت منها بدلائل" [34] . والربا منه ما يكون في التبايع ومنه ما يكون في غيره فجاء النهي عن التعامل به في السوق الإسلامية نظرا لما يشتمل عليه من نتائج تتعارض مع النظرة الشرعية

---

[25] المائدة 92
[26] المائدة 4
[27] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 6 / 88
[28] أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع (34) ،باب بيع الميتة والأصنام (112)، م1 – 3 / 43 . وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب المساقاة (22)، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (13)،م5 – 2 / 1207 الحديث 1581
[29] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 6 / 111
[30] الإسراء 35
[31] أخرجه النسائي (أحمد بن شعيب) في السنن كتاب البيوع (44)،باب الرجحان في الوزن (54) م 16 – 7 / 284 حد 4591
[32] انظر الدريوش السوق وأحكامه، ص 97 – 98
[33] قال تعالى : **﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** البقرة 274.
[34] الجصاص، أحكام القرآن،2 / 189.

الخلقية التي تعتبر المعاملة داخل السوق قائمة على التعاون قبل أن تكون مادية ، فكان تحريم الربا فيه تطهيرا له من ا لظلم .

جاء في القوانين: " تحرم النسيئة إجماعا في بيع الذهب بالفضة وهو الصرف وفي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سواء كان ذلك مبادلة ... أو مراطلة ...فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كلّه بل يجب أن يكون يدا بيد ... ويحرم التفاضل في الجنس الواحد من النقدين بجنسه سواء كانت الزيادة من جنسه أو من الجنس الآخر أو من غير ذلك [35].

العنصر الثاني / + ضمان استمرار الحرية

بما أنّ جهاز الأسواق وهي الأثمان هي التي تساعد على تحقيق التوازن بين الطلب والعرض فيما يخص السلع في السوق فإنّ الشّرع قد دعا - ضمانا منه لاستمرارية الحرية في السوق - إلى عدم تلقّي السلع لأنّ الضرر يتحقق حينها على البائع كما يتحقق في السوق. فمن جهة البائع يتحقق الضّرر عليه لجهله بسعر السوق مما قد يجرّ عليه ضررا ببيعه بأقلّ من ذلك. ومن جهة السوق فإنّ الضرر ينشأ لما قد يجرّه ذلك من عمليات احتكارية تؤدي إلى رفع الأسعار على مرتاديها. لذا وضمانا لاستقرار السوق جاء المنع عن تلقي الركبان، وقد ذكر العلماء أنّ هذا النهي إنّما يكون إذا كان في بلد ضيق الرقعة بحيث إذا باع الجالب متاعه اتّسع أهلها وارتقوا به. فإذا لم يبعه بنفسه وتلقاه غيره تبين به أثر الضيق عليهم وخيف منه الغلاء لتدخل وسيط يرفع عليهم الأسعار، فأما إذا كان البلد واسعا لا يتضرّر به الناس فلا بأس حينئذ بالتلقي [36].

"وواضح أنّ النهي يحمل طابع الاتجاه الإسلامي .. لأنّ النهي يستهدف الاستغناء عن الوسيط ودوره الطفيلي الذي يحول به دون مواجهة صاحب السلعة للمستهلك مباشرة لا لشيء إلا ليربح بها الوسيط على أساس إقحام نفسه بينهما، فالوساطة هنا لا يرحّب بها الإسلام لأنّها وساطة متكّلفة لا تعبّر عن أيّ محتوى إنتاجي لعمليات التجارة بل عن هدف في مجرد المبادلة لأجل الربح [37] ".

وفي إطار تنظيم السوق الإسلامية اعتبر الشارع أنّ بناء المعاملات على الثقة من أهم ما تقوم عليها الأسواق، وتحقيقا لذلك ندب إلى الاستقامة في المعاملة داخل السوق واعتبر أنّ ذلك لا يتحقق مع حضور عملية الغشّ الذي منه ينشأ عادة الانحراف بنظام السوق في النظرة الشرعية، ومن أجل توفير الثقة بين المتعاملين دعا النبي ﷺ – إلى ضرورة وجوب بيان ما قد يتعلق بالسلعة من تشويه فقال:« المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بيّنه له ».[38]

وأرشد النصّ القرآني إلى ما ينشر الثقة بين المتعاملين بدعوتهم إلى الاشهاد في البيوع فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وافترق العلماء في مسألة الاشهاد هذه إلى طائفتين:

الطائفة الأولى / ذهبت إلى وجوب الاشهاد في البيع مستندين في ذلك إلى الآية التي تعتبر عندهم نصّا في معرض الحاجة إلى الدليل فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [39] فدّل على وجوب ذلك.

وممن ذهب هذا المذهب من الصحابة أبو موسى الأشعري وابن عمر، وأخذ به ابن المسيّب [40] ومجاهد[41] واشتدّ في ذلك عطاء[42] فقال أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث

---

[35] ابن جزي ص 254 – 255
[36] انظر موسوعة السنة شرح سنن أبي داود 3 / 720.
[37] الصدر، اقتصادنا ص 607.
[38] أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب التجارات (12)،باب من باع عيبا فليبينه (45) م 18 – 2 / 755، الحديث 2246.
[39] البقرة 282.

درهم أو أقلّ من ذلك [43]. ورجحه الطبري [44] قال: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن الاشهاد على كل مبيع ومشتري حقّ واجب وفرض لازم .. لأنّ كل ما أمر الله، ففرض، إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنّه ندب وإرشاد".

الطائفة الثانية/ ذهبت إلى أنّ ذلك – أي الاشهاد في البيع – إنّما هو على الندب والاستحسان فحسب لا على الوجوب . وتعللّ هؤلاء بأنّ قوله تعالى **﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾**[45] ناسخ لآية الاشهاد ، ومن هؤلاء من اعتبر وجوب الاشهاد قلقا إذ فيه حرج ومشقة فاعتبر على سبيل الندب.[46] واعتبار الإشهاد في البيع ندبة هو مذهب الشعبي[47] والحسن[48] قال القرطبي ويُحكي أنّ هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي.[49]

وقد اعترضت الطائفة الأولى على القول بالنسخ في الاشهاد بقوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾** بأنّ هذا لا معنى له: لأنّ هذا حكم غير الأول ، وإنّما هو حكم من لم يجد كاتبا كما قال تعالى: **﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾**[50] وبأنّ آية الاشهاد وآية الائتمان وردتا معا فلا يجوز أن ينسخ إحداهما الأخرى ولم يستقرا.[51]

وردت الطائفة الثانية القائلة بكون الاشهاد مندوبا بأنّه ﷺ باع وكتب، وباع، ولم يشهد واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد، ولو كان الإشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة. ولأنّه لا تخلو آية الكتابة والإشهاد والإئتمان من كونها نزلت جميعا معا، فإن كان ذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة والاشهاد الايجاب لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معا في شيء واحد، ولما لم يثبت تاريخ نزول آية الاشهاد والائتمان وجب الحكم بورودهما معا فثبت بذلك أنّ الأمر بالكتابة والاشهاد ندب غير واجب.[52]

---

[40]) هو سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد من أعلام التابعين الورعين امتنع عن مبايعة ابن الزبير وكذلك عن مبايعة سليمان والوليد ابني عبد الملك بالعهد وجلد في الحالتين لذلك، يعتبر أحد الفقهاء السبعة ، ولد سنة 13هـ - 634م وتوفي سنة 94هـ - 713م. انظر ترجمته في عياض تراجم أغلبية ص 518، وابن العماد شذرات الذهب 1 / 102.

[41]) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي تابعي مفسر من أهل مكة أخذ التفسير عن ابن عباس قال فيه الذهبي شيخ القراء والمفسرين ، كانت ولادته سنة 21هـ - 642م ووفاته سنة 104هـ - 722م . انظر ترجمته في الذهبي ميزان الاعتدال 6 / 25 ، ابن العماد شذرات الذهب 1 / 125 الزركلي الأعلام 5 / 278.

[42]) عطاء بن أسلم بن صفوان ، أبو رباح ، تابعي من أجلة الفقهاء ، ولد في اليمن (جند) سنة 27هـ ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وبها توفي سنة 114هـ قال في الميزان أخذ عنه أبو حنيفة وقال ما رأيت مثله . انظر ترجمته في الذهبي ميزان الاعتدال 5 / 89 – 90 ، ابن العماد شذرات الذهب 1 / 125 ، الزركلي الأعلام 4 / 235.

[43]) انظر القرطبي الجامع لأحكام القرآن 3 / 402.

[44]) هومحمدبنجريربنيزيدإمامفيالتفسيروالتأريخولدسنة 224هـ - 839مفيبلدةآملبطبرستانثماستوطنبغدادعاصمةالخلافة،لهأخبارالرسولوالملوكويعرفبتاريخالطبري،ولهاختلافالفقهاء . وقالابنالأثيرأبوجعفر – يعنيالطبري – أوثقمننقلالتاريخ . وهذاإنمايدلعلىمكانتهفيهذاالفنّ . وقالعنهالذهبيثقةصادقفيهتشيعوموالاةلاتضر . توفيسنة 310هـ - 923مببغداد .انظرترجمتهفيالذهبي (محمدبنأحمد) ميزانالاعتدالفينقدالرجال 3 / 35 ،الزركلي (خيرالدين) الأعلام 6 / 69

[45]) البقرة 283.

[46]) انظر ابن عطيّة، المحرر الوجيز 2/ 517.

[47]) عامر بن شراحيل الشعبي الحميري من مواليد سنة 19هـ - 640م ، راوية من التابعين ويضرب المثل بحفظه ، وهو من ثقات رجال الحديث، فقيه شاعر له الكفاية في العبادة والطاعة . توفي سنة 103هـ - 721م ، انظر ترجمته في الزركلي ، الأعلام 3 / 251، كحالة معجم المؤلفين 5 / 54.

[48]) الحسن بن يسار أبو سعيد البصري تابعي شهير ، قال الذهبي عنه مولى الأنصار كان ثقة في نفسه حجة رأسا في العلم والعمل. ولد بالمدينة سنة 21هـ - وعاش بالبصرة وبها توفي سنة 110هـ. انظر ترجمته في الذهبي ميزان الاعتدال 2 / 281 ، عياض ، تراجم أغلبية ص 447 .

[49]) انظر القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، 3 / 403

[50]) البقرة 283.

[51]) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 3 / 403 – 404 ؛ الطبري، جامع البيان 3 / 120.

[52]) انظر الجصاص، أحكام القرآن 2 / 206، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3 / 405

والذي يبدو لي أنّ القول بالإشهاد على سبيل الاستحباب والندب أرجح عندي وإن كان مذهب القائلين بالإيجاب قويّا لتعلّقهم بالنّص إلا أنّ تركه ﷺ – وهو مفسر هذه الآيات - الاشهاد في حالات البيع والشراء دليل على عدم وجوب ذلك لأنّ عمله في معرض الحاجة إلى البيان بيان. كما أنّ في القول بعدم وجوب الاشهاد تيسيرا على المتعاملين ورفعا لحرج متوقع عنهم. إضافة إلى أنّ ذلك لا ينفي حضور الاشهاد نهائيا فمن شاء أشهد فإن أمن لم يشهد.

وفي مسألة الإشهاد والدّعوة إليها ما يؤكد على أنّ إرساء الثقة بينالمتعاملين من أولويات الشرع رفعا للمنازعة وتنظيما للمعاملة في السوق.

هذا وقد قامت السوق في عهده ﷺ رحبة واسعة، لا بناء فيها و لا ظل، وكان الراكب ينزل فيها ، فيضع رحله ثم يطوف بالسوق ورحله بعينه يبصره ولا يُغيبه عنه شيء وكانت السوق أقرب إلى الطول منها إلى العرض [53].

وأما عن آداب السوق فعديدة منها:

ذكر الله عند الدخول إلى السوق لقوله ﷺ : «من دخل إلى السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتا في الجنّة » [54] " وإنما خصّ السوق بالذكر لأنّه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو في موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده ، فالذّاكر هنا يحارب الشيطان ويهزم جنوده فمن قال ذلك فهو خليق بما ذكر من الثواب " [55].

ومن ذلك تجنب الأيمان عند التبايع خاصة منها الكاذبة لأنّ في ذلك ممحقة للبركة كما ثبت عنه ﷺ قوله الحلف " منفقة للسلعة ممحقة للبركة " [56] . وروي عنه أيضا " إيّاكم وكثرة الحلف في البيع فإنّه ينَّفِقُ ثم يمحق " [57] .

" فالحالف يروج سلعته وينفقها لكن هذا الرواج ، وذلك الانفاق محل لنقصان البركة فيكون ذلك سببا لأن يفتح الله عليه أبوابا من الإنفاق يتلف فيها ما جناه بسبب الحلف وكثرته عند التبايع فكان ذلك مدعاة للمسلم على تجنب كثرة الحلف في البيوع.

إنّ ما تقدّم إشارة إلى مكانة السوق ونظرة الشارع إليها ، وبيان للمبدإ الخلقي الذي يصطبغ به السوق الإسلامي الذي يعتبر السوق مكانا لنفع أفراد المجتمع بعضهم لبعض أكثر من كونهم يسعون فيها إلى الربح المادي فحسب ، « وإذا ما تدبرنا القواعد التي وضعها النبي ﷺ لصحّة التعامل في السوق لرأينا عدم تأثر السوق الإسلامية بالعوامل التي تنحرف بالأسواق غير الإسلامية عن أنموذجها المثالي ، فعدم تساوي المتعاملين في معرفة الأسعار ليست مشكلة في السوق الإسلامية لأنّه جعل إفشاء المعلومات الخاصة بالأسعار أمانة في عنق كل عالم بها إذا سئل عنها ، كما أعلم أصحابه أنّ غبن من لا يعلم بالسعر خيانة وربا وأعطى المغبون الحقّ في أن يفسخ البيع فيرد السلعة " [58].

---

[53] السمهودي، وفاء الوفاء، 1 / 540 – 541.
[54] سنن ابن ماجه:كتاب التجارات (12) باب الأسواق ودخولها (40) الحديث 2235 ، 2 / 752.
[55] المبار كفوري (محمد بن عبد الرحمن) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي 9 / 386
[56] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع والإجارات(22)، باب في كراهية اليمين في البيع (6)، الحديث 3335 م 9 – 3 / 630.
[57] صحيح مسلم، كتاب المساقاة (22)، باب النهي عن الحلف في البيع (27)– عن أبي قتادة، الحديث 1607، م 5 – 2 / 1228.
[58] اعوض (أحمد صفي الدّين) الاقتصاد الإسلامي ص 90

ولا يخفي أنّ تبادل المنافع في السوق وفق المفهوم الإسلامي له يؤدي إلى زيادة ترابط الأفراد في المجتمع ببعضهم وسيادة مبدإ التعاون والتنافس الشريف غير المنبني على الاستغلال.وأما الاقتصاد الحديث فإنّ السوق يعتبر فيه كاملا إذا اشتمل على جملة شروط منها:

- تجانس السلع ، ومعناه تطابقها بحيث لا يكون هنالك أيّ تفضيل من المشترين لسلعة على أخرى .
- عدم تأثير أيّ طرف من المتعاملين على السعر السائد في السوق
- علم المتبايعين التام بأسعار السلع المطلوبة والمعروضة
- سهولة انتقال السلع في السوق من فرد إلى آخر دون عقبات فإذا توفرت هذه الشروط في السوق أدّت إلى سيادة المنافسةالكاملة داخل السوق [59].

الحسبة في السوق:

السلوك البشري في التجارة مدفوع بمصالح أغلبها فردية ، وتتمثل تلك المصالح من جانب البائع في الرغبة على الاستحواذ على الربح وترويج السلعة بأقل ما يمكن من خسارة. ومن جانب المستهلك إشباع الحاجة والرغبة في الإنفاق بأقل ما يمكن من ثمن . وللوصول إلى هذه الغاية أو تلك يسعى الأفراد في تعاملاتهم إلى استعمال طرق مختلفة من أجل تحقيق مصالحهم مما قد يخرج بعملية التبادل عن غاياتها الشرعية . ومن هنا نشأت عملية الحسبة سدًّا لباب الاستغلال وضمانا لسير عملية التبادل التجاري على الطريقة التي رسمها الشرع.

وقد درس الفقهاء الحسبة وتحدّثوا عنها في كتبهم الفقهية، وتناولوها في ايضا في كتب السياسة الشرعية، نظرا لكونها جزء من النظام الإداري في الدولة المسلمة.

والحسبة كما ذهب إلى تعريفها العلماء " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله".[60] وكما هو ظاهر من هذا التّعريف للحسبة فإنّه عام وشامل يدخل تحته كافة المجالات الدّينية والاجتماعية والاقتصادية فوظائف المحتسب تشمل كل هذه المجالات إذ له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان، فيأمر بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات.[61]

وإذا كانت الحسبة أمرا بالمعروف، ونهيا عن المنكر، فهذا يعني شموله وعدم اختصاصه بباب التّجارة فقط، بل إنّها عبارة عن مراقبة لكلّ سلوك الإنسان في الدولة المسلمة، ذلك أنّ المعروف هو ما عرف أنّ الله تعالى أمر به والمنكر هو ما نهى عنه، وهذا الأمر يتجاوز باب التجارة إلى كافة التصرّفات الأخرى في الحياة.

" فالحسبة بهذا المفهوم إذن شامل لكل مجالات الحياة. وتعتبر الحسبة في مجالس السوق تدخلا من قبل الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر في الأعمال التجارية فهي إذن رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصّين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن " [62] وبهذا التعريف يمكن اعتبار عمليات المراقبة التي تقوم بها الشرطة

---

[59] عوض الاقتصاد الإسلامي ص 73 – 74 وانظر دوهيم روجيه مدخل إلى الاقتصاد ص 24
[60] الماوردي (علي بن محمد) الأحكام السلطانية ص 240
[61] انظر ابن تيمية (عبد الحليم) الحسبة في الإسلام ص 16 – 17 بتصرف
[62] المبارك (محمد) آراء ابن تيمية في الدولة ص 73 – 74

البلدية المتمركزة في أي سوق من الأسواق من باب الحسبة كذلك ما تقوم به الشرطة الأخلاقية في عصرنا لكون التعريف السابق للحسبة شاملا كل هذه الجوانب.

ولقد كانت الحسبة في عصر صدر الإسلام مهمة الجميع تنفيذا لقوله تعالى: **﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾**.[63] فقد كان كل فرد في المجتمع يرى نفسه مقصودا بهذا الأمر لذا لم تكن لهذه العملية هيئة معروفة مختصة بذلك دون بقية أفراد المجتمع كما صارت فيما بعد.

فقد كان ﷺ يتنقّل بنفسه في السوق ، ويعتبر أوّل من احتسب لأنّ بيان المعروف وإزالة المنكر هو مهمة الرسالة التي حملها ، وفي مجال المعاملات التجارية ثبت أنّه كان يبيّن لأصحابه كيفية التعامل في التجارة ويرشدهم إلى بعض ما قد يزيل الإثم الذي يصاحب معاملاتهم فقد روي أنّه خرج عليهم يوما وناداهم قائلا: « يا معشر التّجار إنّ الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة»[64] .

كذلك يعتبر حديث حاطب الذي فيه " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه النّاس " [65] . داخلا في باب احتسابه ﷺ، إلا أنّ انتظام الحسبة واختصاصها بهيئة معروفة قد تحقق بعد ذلك بفترة زمنية طويلة نسبيا، ومن الأسباب التي دعت إلى انتظامها في العصر العباسي التّقدم الحضاري الذي بلغه المسلمون حينها، مما ترتب عنه اتّساع مدن الإسلام، وازدهار التجارة في السوق وفساد ذمم أغلب التجار والصناع، الأمر الذي دعا إلى ضرورة إيجاد هيئة معروفة لتنظيم العمل في السوق والضرب على أيدي العابثين فيها فكان التطوير الذي لحق الحسبة [66].

فالحسبة إذن واجهة من أجل تطبيق الأخلاقيات التجارية في السوق المسلمة، وهي تمثل الدولة في تنظيمها للمعاملة ، إذ من خلالها تُضمن سلامة المعاملات وقيامها على الأسس الخُلقية الشرعية التي ندب إليها الشارع مما يُبعد حضور الاحتكارات وانتهاك حق المستهلك ، فهي "تمثل الدولة باعتبارها منظمة لنشاط السوق ضمن مبادئ الحرية والأخلاق بحيث يستطيع المحتسب النظر في المعاملات ، وفرض القواعد الأخلاقية والشرعية التي تعمل على منع الظلم ، وتؤدي إلى توازن المعاملات ، والتزامها بروح التعاون والأخوة وتقيّدها بأحكام المعاملات "[67] .

- **النتائج:**

1 - الشـــريعة الإسلامية رامت إصلاح المجتمع بتحقيق مصالحه العامّة من خلال التشريعات التي تضبط سلوك الفرد.

2 – الإسلام أراد تهذيب رغبة الإنسان الاستحواذ على المال بما يتماشى مع مبادئه وقيمه، لذا نجد القرآن الكريم يصوّر المغالاة في هذه الرّغبة تصوير ابديعا في قوله تعالى: (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا).

3 - الأصل في السوق في الإسلام الحرّية إلا أنّه قد وُجِد في النصوص ما يوجب ويبرّر مراقبة الاداء فيها، وذلك من أجل إزالة المنكرات التي تكون فيها.

---

[63] آل عمران 104
[64] سنن الترمذي، كتابالبيوع (12)، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إيّاهم (4)، الحديث 1208، 3 / 514
[65] أخرجهمسلمفيالجامعالصحيحكتابالإيمان(1)،بابقولالنبيصلىاللهعليهوسلممنغشنافليسمنا (43) 1 / 99 الحديث 102.
[66] انظر الدريوش أحكام السوق في الإسلام ص 434
[67] قحف (منذر) الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ص 114 و 153

4 - السوق محلّ لتبادل المنافع ولا يلغي الإسلام الصور الجديدة للأسواق بشرط التزامها بالآداب الشرعيّة التي خطّها الشّارع الحكيم.

5 - الأصل في المبادلات التجارية في السوق الإسلامية أن تقوم على الرضا وهذا أمر مهمّ يعبّر عن مدى عناية الشارع بأمر الفرد.

6 - تبرز أخلاقيّة الإسلام في السوق خاصة في عنايته بالسلعة وبطريقة تبادلها في السوق الإسلاميّة.

7 – الحسبة آلية من الآليات التي تضمن إلزام المتبايعين في الأسواق باتباع تعاليم الشرع والتي منها تنبع جملة الأخلاق التي ينبغي أن تسود السوق في الإسلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الباحث.

مصادر ومراجع البحث:

القرآن الكريم:

- آراءا بن تيمية في الدولة، محمدالمبارك، دارالفكر، ط 1/ 1387هـ - 1967م.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية،علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت – 1402هـ - 1982م.
- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، أحمد بن يوسف الدريوش، دار عالم الكتب للنشر – الرياض – ط 1/ 1409هـ - 1989م.
- أحكام القرآن، أحمدبنعليالجصاصالحنفي، تحقيق : محمدالصادققمحاوى، داراحياءالتراثالعربيبيروت، سنةالطبع : 1405 هـ.
- أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، سعيد الأفغاني، دارالفكر – دمشق – ط 2/ 1379هـ - 1980م.
- الأعلام، خير الدينا لزركلي، دارالعلم للملايين – بيروت – ط 10/ 1992م.
- الاقتصاد الإسلامي علمأموهم؟ منذرالقحف ومحمود غسان، دارالفكر – دمشق ودار الفكر المعاصر – بيروت - ط 1/ 1420هـ - 2000م –
- اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دارالفكر – بيروت – ط 6/ 1394هـ - 1974م.
- التحرير والتنوير، محمد الطّاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، 1420هـ/2000م.
- تحفةالأحوذيبشرحجامعالترمذي،محمدعبدالرحمنبنعبدالرحيمالمباركفوري،تصحيحعبدالرحمنمحمدعثمان،ط 3/ 1399هـ - 1979م – دارالفكرللطباعةوالنشروالتوزيع.
- تراجمأغلبية،القاضيأبوالفضلعياضبنموسى،تحقيقمحمدالطالبي،الجامعةالتونسية – تونس – سنةالطبع 1968م.
- تطوّرالفكرالاقتصاديوالاجتماعيعبرالعصور، محمود عبدالمولى، الشرطة التونسية للتوزيع – تونس – ط 2/ 1406هـ - 1986م.
- جامعالبيانفيتأويلالقرآن،محمدبنجريرالطبري،دارالكتبالعلمية – بيروت – ط 1/ 1412هـ - 1992م.
- الجامع الصحيح، (سنن الترمذي)، موسوعةالسّنة (الكتبالستةوشروحها) محمدفؤادعبدالباقي،دارسحنونودارالدعوة - اسطنبول – ط 2/ 1413هـ - 1992هـ.
- الجامعالصحيح،مسلمبنالحجاج،موسوعةالسّنة (الكتبالستةوشروحها) محمدفؤادعبدالباقي،دارسحنونودارالدعوة - اسطنبول – ط 2/ 1413هـ - 1992هـ.
- الجامعلأحكامالقرآن،محمدبنأحمدالقرطبي،دارإحياءالتراثالعربي،بيروت – ط2.
- الحسبةفيالإسلام،أحمدبنعبدالحليمبنتيمية،تحقيقسيديبنمحمدبنأبيسعدة،مكتبةالأرقمللطباعةوالنشروالتوزيع،ط 1/ 1403هـ - 1983م.
- السوقوتنظيماتهفيالاقتصادالإسلامي،عبدالحميدمستعينعلي،الدارالسودانيةللكتب – الخرطوم،سنةالطبع 1406هـ.
- سننأبيداود (سليمان بن الأشعث)،موسوعةالسّنة (الكتبالستةوشروحها) محمدفؤادعبدالباقي،دارسحنونودارالدعوة - اسطنبول – ط 2/ 1413هـ - 1992هـ.
- سننالترمذي (محمد بن عيسى)،موسوعةالسّنة (الكتبالستةوشروحها) محمدفؤادعبدالباقي،دارسحنونودارالدعوة - اسطنبول – ط 2/ 1413هـ - 1992هـ.
- سننابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني)،موسوعةالسّنة (الكتبالستةوشروحها) محمدفؤادعبدالباقي،دارسحنونودارالدعوة - اسطنبول – ط 2/ 1413هـ - 1992هـ.

- سننالنّسائي (أحمد بن شعيب)،موسوعةالسّنة (الكتبالستةوشروحها) محمدفؤادعبدالباقي،دارسحنونودارالدعوة - اسطنبول – ط 2/ 1413هـ - 1992هـ.
- شذراتالذهبفيأخبارمنذهب،عبدالحيبنالعمادالحنبلي،تحقيقلجنةإحياءالتراثالعربي، - منشوراتدارالآفاقالجديدة – بيروت – بدونتاريخولاطبعة.
- الصحيح، (محمد بن إسماعيل البخاري)، موسوعةالسّنة (الكتبالستةوشروحها) محمدفؤادعبدالباقي،دارسحنونودارالدعوة - اسطنبول – ط 2/ 1413هـ - 1992هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بنحجر، تصحيح وتحقيق الشيخ عبد الله بن بازومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – سنة 1379هـ.
- القوانينالفقهية،محمدبنأحمدبنجزيالكلبي،الدارالعربيةللكتابليبيا – تونس – سنةالطبع 1982م.
- المحرّرالوجيزفيتفسيرالكتابالعزيز،عبدالحقبنغالببنعطية،تحقيقوتعليقمجموعة،ط 1/ 1401هـ - 1981م – الدوحة.
- مختارالصحاح،محمدبنعمرفخرالدينالرازي،دارالفكرالعربي – بيروت – بيروت – ط 1/ 1997م.
- مدخلإلىالاقتصاد،روجيهدوهيم،ترجمةد. سموحيفوقالعادة،دارمنشوراتعويدات،بيروتسنة 1967م.
- معجمالقرآن،عبدالرؤوفالمصري،دارالسرور – بيروت – ط 2/ 1367هـ - 1948م.
- معجمالمؤلفين،عمررضاكحالة،مكتبةالمثنّودارإحياءالتراثالعربي – بيروت – 1376هـ - 1957م.
- معجمالمصطلحاتالتجاريةوالماليةوالمصرفية،أحمدزكيبدويومحمودصديقةيوسف،دارالكتابالمصري – القاهرة،ودارالكتابالبناني – بيروت،ط 1/ 1414هـ - 1994م.
- المعيارالمعربوالجامعالمغربعنفتاوىعلماءإفريقيةوالأندلسوالمغرب،أحمدبنيحيىالونشريسي،تخريججماعةبإشراف. محمدحجي،دارالغربالإسلامي – بيروت – سنةالطبع 1401هـ - 1981م.
- ميزانالاعتدالفينقدالرجال،دراسةوتحقيقالشيخعليمحمدمعوض،والشيخعادلأحمدعبدالموجود،د. عبدالفتاحأبوسنة،دارالكتبالعلمية – بيروت – ط 1/ 1416هـ - 1995م.
- وفاءالوفاءبأخبارداراالمصطفىصلّىاللهعليهوسلّم،عليبنعبداللهالسمهودي،مطبعةالآدابوالمؤيد – مصر – سنةالطبع 1326هـ.

l'économie et les sciences sociales, Jean Yves capul et Olivier garnier, edition Hatier, paris – Avril 1999.

بحوث:

- الإسلاموالاقتصاد، عبد الهادي علي النّجار – مجلةعالمالمعرفةعدد 63 سنة 1403هـ.
- بحثضمنكتابالاقتصادالإسلامي – مفاهيمومرتكزات، أحمدصفيالدّينعوض،المركزالعالميلأبحاثالاقتصادالإسلامي – جامعةالملكعبدالعزيز 1400هـ - 1980م.